



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

التسليم الأصلي النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 أشهر	سنة	سنة	الادارة والتحرير انكسبه العامة للحكومة الطبع والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية
	30 ج.د	50 ج.د	80 ج.د	
	70 ج.د	100 ج.د	150 ج.د	
				7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

لن النسخة الأصلية : 5000 ج.د ونن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 ج.د - في العدد للسنة السابقة 1000 ج.د وتسليم المراسيم مجانا للمستفيدين.  
الطلب منهم ارسال لعائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1000 ج.د - في النشر على اساس 19 ج.د السعر.

### فهرس

#### قوانين وأوامر

عام 1395 الموافق 25 ابريل و 24 يونيو سنة 1975 يتضمنان  
حركة في سلك المترجمين. 809

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 2 مايو  
سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك  
الادارة العامة لوزارة الداخلية. 809

- قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1395 الموافق 11 يونيو  
سنة 1975 يتضمن انشاء مركز فرعي للتكوين الاداري. 811

#### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 28 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9  
يونيو سنة 1975 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية. 812

#### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو  
سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في  
الامتحان المهني الثاني من أجل الدخول الى سلك المستشفيين  
الرئيسيين للتجارة. 813

- أمر رقم 74 - 103 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394  
الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية  
(استدراك). 806

- أمر رقم 75 - 42 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل وتنظيم  
الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق  
30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في  
الفلاحة. 806

- أمر رقم 75 - 52 مؤرخ في 7 رجب عام 1395 الموافق 16  
يوليو سنة 1975 يتضمن حذف منصب وزير للدولة. 808

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في 13 ربيع الثاني و 14 جمادى الثانية

# قوانين وأوامر

يقرأ ما يلي :

.... برتبة مرشح احتياط مع مراعاة نتائج ختام التمرين .

- الصفحة 1259 - العمود الاول - المادة 109 .

بدلا من :

... مرشح أو رقيب أو عريف أول احتياط... .

يقرأ ما يلي :

.... مرشح أو رقيب احتياط مع مراعاة نتائج ختام التمرين .

امر رقم 75 - 42 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض

امر رقم 74 - 103 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 99 الصادر بتاريخ 26 ذى القعدة عام 1394 الموافق 10 ديسمبر سنة 1974 - الصفحة 1257 - العمود الثاني - المادة 88 - بدلا من :

المادة 88 : كل مدعو للخدمة الوطنية يصل الى القطعة يجب أن يجرى ادراجه فيها وان يكون موضوع اشعار بالتجنيد . يقرأ ما يلي :

المادة 88 : كل مدعو للخدمة الوطنية يصل الى القطعة يجب أن يجرى ادراجه فيها وأن يكون موضوع اشعار بالتجنيد وذلك على اثر الفحص الطبي الخاص بالتجنيد . - الصفحة 1258 - العمود الاول - المادة 92 - بدلا من :

I - المواطنون المولدون بالجزائر... .

يقرأ ما يلي :

I - المواطنون غير الجامعيين المولدون بالجزائر... . بدلا من :

2 - المواطنون المولدون في البلاد الاجنبية... .

يقرأ ما يلي :

2 - المواطنون غير الجامعيين المولدون في البلاد الاجنبية... .

- الصفحة 1258 - العمود الثاني - المادة 98 - بدلا من :

المادة 98 : يمكن أن يجدد التأجيل الى بلوغ الطالب أو التلميذ سن 27 سنة كاملة . يقرأ ما يلي :

المادة 98 : يمكن أن يجدد التأجيل الى بلوغ الطالب أو التلميذ سن 27 سنة كاملة من أجل السماح له انهاء دورته العادية من الدراسة (الليسانس) .

- الصفحة 1259 - العمود الاول - المادة 108 - بدلا من :

... برتبة رقيب احتياط :

**المادة 10 :** يكون لاعضاء جماعة العمال حقوق والتزامات ناتجة من صفتهم كمنتجين ومن طريقة الاستغلال على أساس التسيير الذاتي .

**المادة 11 :** يتقاضى كل عضو في جماعة العمال جزاء من دخل الاستغلال الزراعي المسير ذاتيا تبعا للعمل الذي قام به والنتائج المحصل عليها . ويتقاضى خلال السنة تسبيقا عن حصته في الدخل تحدد من الجمعية العامة على أساس الدخل التقديري للاستغلال ومع مراعاة الاجر الوطني المضمون في الزراعة .

ان تحديد الاجر وكيفيات تشغيل وترك عمل أعضاء الجماعة تخضع لاحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه والنظام الداخلي للاستغلال .

**المادة 12 :** يستفيد عمال الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا من جملة الاحكام المنصوص عليها في التشريع في مجال الاحتياط الاجتماعي والعجز والشيخوخة والوفاء . كما يستفيدون من نظام الاداءات العائلية .

**المادة 13 :** يستفيد عمال الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا من جملة الاحكام المنصوص عليها في تشريع العمل .

**المادة 14 :** تجهز الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا بمختلف البنيات والانشاءات المناسبة وذلك بقصد تأمين الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويستفيد عمال الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا من مساكن وتجهيزات القرى الاشتراكية .

### الباب الثالث

#### الهيئات الخاصة بجماعة العمال

**المادة 15 :** ان جماعة العمال تعبر عن رأيها وتتصرف بواسطة الهيئات التالية :

- الجمعية العامة للعمال ،
- مجلس العمال عند الاقتضاء ،
- لجنة التسيير ،
- الرئيس .

**المادة 16 :** تعد الجمعية العامة الهيئة العليا للاستغلال الزراعي المسير ذاتيا . وتمارس سلطاتها في التسيير والمراقبة طبقا لاحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه . وهي تختار من بين أعضائها مجلس العمال أو لجنة التسيير ثم الرئيس .

**المادة 17 :** ينبثق مجلس العمال عن الجمعية العامة للعمال . فيتولى تطبيق التوجيهات المحددة من الجمعية العامة . ويختار لجنة التسيير ويراقب نشاطها .

**المادة 18 :** تتمتع لجنة التسيير بحق اتخاذ جميع المقررات الضرورية لنشاط الاستغلال الزراعي المسير ذاتيا وذلك في اطار التوجيهات المحددة من الجمعية العامة .

**المادة 19 :** يتولى الرئيس تمثيل جماعة العمال في جميع أعمال نشاطات الاستغلال . وهو يقوم بتنفيذ المقررات التي تتخذها الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه .

الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان الارض ووسائل الانتاج الزراعية الاخرى من اموال وعقارات مؤمنة تعد كأساس للاستغلالات الزراعية . ويعهد بتسيير هذه الاستغلالات الزراعية من الدولة الى جماعات العمال . ويخضع هذا التسيير لقواعد التسيير الذاتي المحددة على وجه الخصوص في هذا الامر ، كما أنها تدرج في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

### الباب الاول

#### الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا

**المادة 2 :** تمنح الدولة الاستغلالات الزراعية المسيطرة ذاتيا لجماعات العمال للانتفاع بها لمدة غير محدودة وهم يستفيدون بحسب عملهم من ثمار ومنتجات هذه الاستغلالات .

**المادة 3 :** تعد جماعات العمال مسؤولة عن حفظ الاموال المعهود بها اليهم بشكل سليم .

فيستثمرون ضمن اطار المخطط الوطني ، وسائل الانتاج الموضوعة تحت تصرفهم وينمونها بكل حرية بقصد زيادة دخلها .

**المادة 4 :** تعد جماعات العمال مسؤولة عن تسيير الاستغلالات الزراعية المعهود بها اليهم وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل .

**المادة 5 :** مع مراعاة احكام المادة 20 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، لا يجوز التصرف بالاراضي ومباني الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا التي لا يمكن أن يسرى عليها تقادم .

**المادة 6 :** لا يجوز الحجز على الاموال المنقولة والعقارات المخصصة للاستغلال الزراعي المسير ذاتيا . وتعد الاستثمارات من كل نوع والمحلقة بهذه الاستغلالات جزءا متما لها .

**المادة 7 :** تحدد احوال حل جماعة العمال بموجب مرسوم .

### الباب الثاني

#### جماعة العمال والقانون الاساسي لاعضاؤها

**المادة 8 :** ان جماعة العمال هي مجموعة منتجين ، لها هيئة التعبير الجماعي لتسيير الاشغال والدفاع عن المصالح المشتركة لاعضاؤها وتكون من جملة العمال المشاركين في الانتاج وتسيير الاستغلال الذي يعود لها .

**المادة 9 :** تعد جماعة العمال شخصا معنويا تابعا للقانون الخاص .

توجيه الاستغلال الزراعي المسيرة ذاتيا ومساعدتها وتنسيقها ومراقبتها .

وتساعده في مهمته المجالس التنفيذية للولايات .

**المادة 28 :** يتولى المجلس الشعبي للولاية والمجلس الشعبي البلدي تنسيق جملة نشاطات القطاع الزراعي المسير ذاتيا والتابع لداثرتها الاقليمية، وكذلك انعاش ومراقبة هذه النشاطات .

وتقوم التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية بمساعدة المجلس الشعبي البلدي في هذه المهمة .

**المادة 29 :** يتعين على الاستغلال الزراعي المسيرة ذاتيا الانضمام للتعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية .

**المادة 30 :** توضح بموجب نصوص لاحقة عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا الامر .

**المادة 31 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 32 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 52 مؤرخ في 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 يتضمن حذف منصب وزير للدولة

باسم الشعب

ان مجلس الثورة ،

- بمقتضى تصريح 19 يونيو سنة 1965،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يحذف منصب وزير الدولة المسند الى السيد شريف بالقاسم .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 .

عن مجلس الثورة

الرئيس

هواري بومدين

**المادة 20 :** يجوز لجماعة العمال أن تستخدم أى تقنى فى الانتاج أو التسيير الضرورى لسير الاستغلال .

وان الدولة تقدم مساهمتها فى هذا الاطار سواء كان بتكوين أعضاء الجماعة أو بوضع التقنيين الكفاء تحت تصرفها .

وهى تضع على وجه الخصوص تقنيا كفؤا مكلفا بمساعدة الرئيس بالشروع فى المهام التقنية وتنفيذها . ولا يجوز للمستشار التقنى أن يحل محل هيئة جماعة العمال .

## الباب الرابع

### أحكام مالية

**المادة 21 :** تخضع الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا للمخطط الحسابى النظامى .

**المادة 22 :** تتولى الدولة بواسطة المؤسسات المالية المؤهلة وتحت شكل قروض قصيرة الاجل أو متوسطة أو طويلة الاجل تأمين التمويل لنفقات الاستغلال التى لا تستطيع هذه الاخيرة القيام بها .

**المادة 23 :** يسرى فى اطار السياسة الزراعية الوطنية معدل الفائدة المخفض، والذي يحدد بمرسوم، فيما يتعلق بالقروض التى تعقدها الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا .

**المادة 24 :** يوزع دخل الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا فى نهاية السنة المالية بين :

1 - الاستغلال ،

2 - الجماعات المحلية .

وتحدد الحصة العائدة للجماعات المحلية بموجب مرسوم، بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية . وتكون الحصة العائدة للاستغلال والمركبة من الرصيد، كتلتين رئيسيتين توزعان بين :

1 - اموال الاستغلال ،

2 - دخل جماعة العمال .

**المادة 25 :** ان اموال الاستغلال هى عبارة عن :

- صندوق الاحتياط القانونى ،

- صندوق النقود المتداولة،

- صندوق الاستثمار .

وتغذى هذه الصناديق حسب الترتيب المذكور أعلاه . وهى تكون أساس الاستغلال المالى لتسيير الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا .

**المادة 26 :** يقسم دخل جماعة العمال الى صندوقين :

- صندوق التوزيع للعمال ،

- الصندوق الاجتماعى .

## الباب الخامس

### التوجيه والمساعدة والتنسيق والانعاش والمراقبة

**المادة 27 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بمهمة

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

**قراران مؤرخان في 13 ربيع الثاني و 14 جمادى الثانية سنة 1395 الموافق 25 ابريل و 24 يونيو سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك المترجمين**

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 ابريل سنة 1975 يرتب السيد العمري منطوش في الدرجة 7 من سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1975 :

- يرقى السيد ابراهيم عبد الصمد، المترجم المرسم من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

- يرقى السيد العمري منطوش، المترجم المرسم من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 4 شهور .

- يرقى السيد بومدين بلخثير، المترجم المرسم من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1974 .

- يرقى السيد عبد العزيز نايت الحسين، المترجم المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 يونيو سنة 1970 ثم الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أيام .

- يرقى السيد سعد بن العابد، المترجم المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1974 .

- يرقى السيد مصطفى سالم، المترجم المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1972 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 ابريل سنة 1974 .

- يرقى السيد محمد الشريف بوطمين، المترجم المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

من 10 مايو سنة 1972 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1973 .

- يرقى السيد أرزقي أوشيشل المترجم المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 شهور .

- ترقى الأنسة حسيبة بورنان المترجمة المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1973 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 5 شهور .

- يرقى السيد حميدو دولاش، المترجم المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 5 شهور و 29 يوما .

- ترقى السيدة خاتمة مطاطلة، المترجمة المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ابريل سنة 1974 .

- ترقى السيدة جميلة بن عيسى المترجمة المرسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يونيو سنة 1974 .

**قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 2 مايو سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة لوزارة الداخلية**

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 2 مايو سنة 1975 :

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين :

الاعضاء الرسمون	الاعضاء انواب
زين كمال شهامنة	شريف أو بوسعيد
مولود متوري	عبد الرحمن عزي

يعين السيد زين كمال شهامنة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد مولود متوري .

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
رابع سيدهم	مصطفى بوكردنة
حواسين صديق	حمود داود

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
شريف رحمانى	محمد زينات
عبد الرحمن عزى	محمد عبد الكريم

يعين السيد شريف رحمانى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين .

وفى حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد عبد الرحمن عزى .

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
سعيد مقدم	عبد المالك مضباح
محمد شرفوح	عمر قويقح

يعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
بغداد بودع	قاسى بوعزة
شريف أوبوسعد	مختار بن ثابت

ويعين السيد بغداد بودع رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين .

وفى حالة وقوع مانع للرئيس، يخلفه السيد شريف أو بوسعد .

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
صليحة عبد العزيز	حميد حبشى
نور الدين سحنون	ادريس الاشهب

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
عبد القادر أحمد خوجة	مولود متورى
مختار حمداو	عبد القادر العمارى

ويعين السيد عبد القادر أحمد خوجة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة .

وفى حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد مختار حمداو . ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
حفيظة عيسات	بهية ايخيشان
آمنة رغييس	ليلى بساى

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
يحيى آيت سليمان	أولعيد حميتوش
محمد سعيد لوني	سيد على بن حبيب

ويعين السيد يحيى آيت سليمان رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

وفى حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد محمد سعيد لوني .

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
صبيحة بوشنتوف	لحسن حيار
عبد الرزاق عبة	عبد القادر بن صالح

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
أحمد مصباحى	عمرو شريف
شريف أو بوسعد	نافع بوعبشة

ويعين السيد أحمد مصباحى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات .

وفى حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد شريف أو بوسعد .

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
محمد طاهر شاوش	عبد القادر زيانى
أحمد الاطرش	سعيد أوشارف

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك أعاون المصالح :

الثاني :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
محمد شيخون	مسعود بن خليفة
رابح كوشة	اسطمبولي حميد بودغن
محمد رحمون	لعل بن لعل

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
محيي الدين ولد علي	مختار بن ثابت
قاسي بوعزة	بشير قايد علي
بشير حوام	سعيد حبيش

ويعين السيد محي الدين ولد علي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهني من الصنف الثالث، وفي حالة وقوع مانع للرئيس، يخلفه السيد قاسي بوعزة.

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
سليمان بن سبع	بلقاسم جبال
محمد بوط	الحسين خرفوشي
عمرو شابو	شريف ميهوب

**قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1395 الموافق 11 يونيو سنة 1975 يتضمن انشاء مركز فرعى للتكوين الاداري**

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية، يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بأدرار مركز فرعى للتكوين الاداري.

**المادة 2 :** يكلف مدير مركز التكوين الاداري لمدينة بشار، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1395 الموافق 11 يونيو سنة 1975.

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعاون المصالح :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
محمد غنيم	بشير حوام
مصطفى درار	صالح وزنالي

ويعين السيد محمد غنيم رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء بسلك أعاون المصالح.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد مصطفى درار.

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك أعاون المصالح :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
مقران حماني	مسعود بوعويش
صالح بالعظام	جيلالي لرجن

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
مراد بوعياذ	بشير قايد علي
حسين آكلي	قاسي بوعزة
سعيد حبيش	محمد عبد الكريم

ويعين السيد مراد بوعياذ رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس يخلفه السيد حسين آكلي.

ويصرح بانتخاب السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
مصطفى كساس	عمرو التلمساني
نور الدين شقرون	محمد أمزيان حريش
صالح محي الدين بن العربي	صالح معاشي

يعين السادة المبينة أسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
سنوسي سدار	محمد عبد الكريم
بلقاسم بدران	سعيد بوشماق
عبد الله بن عريبة	عفاف مزيان

ويعين السيد سنوسي سدار رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس، يخلفه السيد بلقاسم بدران.

## وزارة العدل

### قرارات مؤرخة في 28 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 يونيو سنة 1975 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في 28 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 يونيو سنة 1975 ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد العزيز بن الطيب، المولود في 21 يناير سنة 1953 بسيدى بلعباس،
- عبد القادر ولد عابد ، المولود في 18 مايو سنة 1952 بوهران ،
- عبد القادر بن ميمون، المولود في 29 يناير سنة 1951 بسعيدة ،
- عبد القادر بن محمد المولود في 21 يناير سنة 1954، بتلاغ (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو عبد القادر،
- عبد القادر بن الطاهر، المولود في 21 مارس سنة 1953 بالحراش (الجزائر) ،
- عبد الكريم ولد محمد، المولود في 21 نوفمبر سنة 1952 ببوفاريك (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا زيتوني عبد الكريم ،

- الأنسة ابن محمد فتيحة، المولودة في 22 يونيو سنة 1953 بمستغانم ،

- ابراهيم بن مبارك، المولود في 22 يناير سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : صبرى ابراهيم،

- ادريس بن أحمد، المولود في 20 مايو سنة 1953 بعين الشرفاء (معسكر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد ادريس ،

- الأنسة فتيحة بنت محمد، المولود في 7 أكتوبر سنة 1952 بسيدى موسى (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : تامي فتيحة،

- الأنسة غنية بنت العربي، المولودة في 21 يوليو سنة 1953 بالجزائر العاصمة،

- قدور ولد مولاى، المولود في 18 يونيو سنة 1951 بسيدى بلعباس،

- قويدر بن محمد، المولود في أول يناير سنة 1951 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عسكر قويدر،

- الأنسة العالية بنت بوشعيب المولودة في 2 أبريل سنة 1952 بشرشال (البلدية) ،

- الأنسة الويزة بنت ادريس، المولودة في 20 يوليو سنة 1953 بنودواو (الجزائر)،

- محمد بن أحمد، المولود في 21 مارس سنة 1953 ببجاية، ويدعى من الآن فصاعدا : عزيز محمد ،

- محمد بن أولعيدو، المولود في 16 مارس سنة 1954 بالجزائر العاصمة،

- الأنسة مولجبالى بنت محمد، المولودة سنة 1952 بالمحمدية (معسكر) ،

- الأنسة نابلسى سميرة، المولودة في 21 أبريل سنة 1953 بالاغواط ،

- رابع بن محمد، المولود في 10 يناير سنة 1951 بتيسمسيلت (تيارت) ،

- سعيد بن أحمد، المولود في 26 نوفمبر سنة 1952 بعين تمشنت (سيدى بلعباس)،

- الطاهر بن بوسته، المولود في 17 غشت سنة 1954 بسيدى راشد (البلدية) ،

- الطيب بن أحمد، المولود في 3 مايو سنة 1952 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : رحمانى الطيب ،

- الأنسة الزهراء بنت خالفة، المولودة في 13 مايو سنة 1951 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : حداوى الزهراء ،

- الأنسة زليخة بنت محمد، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1952 بعين تمشنت (سيدى بلعباس) .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني الثاني من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975، يعلن عن النجاح النهائي حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان الثاني من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، للمترشحين الآتية أسماؤهم :

- محند آيت رحمون،

- سعيد اخلف ،

- محمد الطاهر دباح ،

- محمد عابد .